من حيث العدد بإسناد نظيف غير ضعيف وهو أفضل أنواع العلو وأجلها وأعلى ما يقع للشيوخ في هذا
الزمان إسناد رجاله أربعة عشر رجلا وإنما يقع ذلك من قراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان ثم خمسة عشر
وإنما يقع ذلك من قراءة عاصم من رواية حفص وقراءة يعقوب من رواية رويس **الثاني** من أقسام العلو
عند المحدثين القرب إلى إمام من أئمة الحديث كالأعمش وهشيم وابن جريج والأوزاعي ومالك ونظيره
هنا القرب إلى إمام من الأئمة السبعة فأعلى ما يقع اليوم للشيوخ بالإسناد المتصل بالتلاوة إلى نافع اثنا عشر
وإلى ابن عامر اثنا عشر **الثالث** عند المحدثين العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة بأن يروي
حديثا لو رواه من طريق كتاب من الستة وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ونظيره هنا العلو بالنسبة إلى
بعض الكتب المشهورة في القراءات كالتيسير والشاطبية ويقع في هذا النوع الموافقات والأبدال والمساواة
والمصافحات فالموافقة أن يجتمع في طريقه مع أحد أصحاب الكتب في شيخه وقد يكون مع علو على ما لو رواه من
طريقه وقد لا يكون مثاله في هذا الفن قراءة ابن كثير رواية البزي طريق ابن بنان عن أبي ربيعة عنه رواها ابن الجزري في
من كتاب المفتاح لابن منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون ومن كتاب المصباح لأبي الكرم الشهرزوري وقرأ بها
كل من المذكورين على عبد السيد بن عتاب وروايته لها من أحد الطريقين تسمى موافقة للأخرى باصطلاح
أهل الحديث والبدل أن يجتمع معه في شيخ شيخه فصاعدا وقد يكون أيضا بعلو وقد لا يكون مثاله هنا قراءة
أبي عمرو رواية الدوري طريق ابن مجاهد عن أبي الزعراء عنه رواها ابن الجزري من كتاب التيسير قرأ بها الداني على أبي
القاسم عبد العزيز بن جعفر البغدادي وقرأ بها على أبي طاهر عن ابن مجاهد ومن المصباح قرأ بها أبو الكرم على
أبي القاسم يحيى بن أحمد السيبي وقرأ بها على أبي الحسن الحمامي وقرأ على أبي طاهر فروايته لها من طريق المصباح الشاطبي
تسمى بدلا للداني في شيخ شيخه والمساواة أن يكون بين الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من دونه إلى شيخ
أحد أصحاب الكتب كما بين أحد أصحاب الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من دونه على ما ذكر من العدد
والمصافحة أن يكون أكثر عددا منه بواحد فكأنه لقي صاحب ذلك الكتاب وصافحه وأخذ عنه مثاله قراءة نافع قراءة نافع
رواه الشاطبي عن أبي عبد الله محمد بن علي النفزي عن أبي عبد الله بن غلام الفرس عن سليمان بن نجاح وغيره عن أبي
عمرو الداني عن أبي الفتح فارس بن أحمد عن عبد الباقي بن الحسن عن إبراهيم بن عمر المقرئ عن أبي الحسين بن بويان
عن أبي بكر بن الأشعث عن أبي جعفر الربعي المعروف بأبي نشيط عن قالون عن نافع ورواها ابن الجزري عن أبي محمد البغدادي
وغيره عن الصائغ عن الكمال بن فارس عن أبي اليمن الكندي عن أبي القاسم هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي بكر الخياط
عن الفرضي عن ابن بويان فهذه مساواة لابن الجزري لأن بينه وبين ابن بويان سبعة وهي العدد الذي بين الشاطبي
وبينه وهي لمن أخذ عن ابن الجزري مصافحة للشاطبي **ومما** يشبه هذا التقسيم الذي لأهل الحديث تقسيم القراء
أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق ووجه فالخلاف إن كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت عليه
الروايات والطرق عنه فهو قراءة وإن كان للراوي عنه فرواية أو لمن بعده فنازلا فطريق أو لا على هذه الصفة مما
هو راجع إلى تخيير القارئ فيه فوجه **الرابع** من أقسام العلو تقدم وفاة الشيخ عن قرينه الذي أخذ
عن شيخه فالأخذ مثلا عن التاج بن مكتوم أعلى من الأخذ عن أبي المعالي بن اللبان وعن ابن اللبان أعلى من البرهان
الشامي وإن اشتركوا في الأخذ عن أبي حيان لتقدم وفاة الأول على الثاني والثاني على الثالث **الخامس**

العلو بموت

٥١

العلو بموت الشيخ لا مع التفات إلى أمر آخر أو شيخ آخر متى يكون قال بعض المحدثين يوصف الإسناد بالعلو
إذا مضى عليه من موت الشيخ خمسون سنة وقال ابن منده ثلاثون فعلى هذا الأخذ عن أصحاب ابن الجزري عال
من سنة ثلاث وستين وثمانمائة لأن ابن الجزري آخر من كان سنده عاليا ومضى عليه حين من موته ثلاثون سنة
فهذا ما حررته من قواعد الحديث وخرجت عليه قواعد القراءات ولم أسبق إليه ولله الحمد والمنة وإذا
عرفت العلو بأقسامه عرفت النزول فإنه ضده وحيث ذم النزول فهو ما لم ينجبر بكون رجاله أعلم أو أحفظ
أو أتقن أو أجل أو أشهر أو أورع أما إذا كان كذلك فليس بمذموم ولا مفضول

النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون

معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج اعلم أن القاضي جلال الدين البلقيني قال القراءة
تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذ فالمتواتر القراءات السبعة المشهورة والآحاد قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر
ويلحق بها قراءات الصحابة والشاذ قراءات التابعين كالأعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم وهذا الكلام
فيه نظر يعرف مما سنذكره وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزري
قال في أول كتابه النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح
سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن و
وجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى
اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن
هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي
وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي
أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في ذلك
الضابط **وحينئذ** لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك
لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه فإن القراءة المنسوبة
إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح
المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم ثم قال ابن الجزري فقولنا في الضابط
ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر
مثله إن كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم
وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم كإسكان بارئكم ويأمركم وخفض
والأرحام ونصب ليجزي قوما والفصل بين المضافين في قتل أولادهم شركائهم وغير ذلك قال الداني وأئمة
القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل
وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة قال البيهقي أراد اتباع من قبلنا
يلزم قبولها والمصير إليها **قلت** أخرج سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت قال القراءة سنة متبعة قال
البيهقي أراد اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)